

ويقوم مدير عام الشؤون القانونية برفع التقرير إلى الوزير خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وروده إليه ، مصحوباً بملاحظات على الباحث . ويعتبر الباحث مستوفياً برنامج التدريب باعتماد الوزير لقرار اللجنة باجتياز الباحث التدريب .

وإذا لم يجتز الباحث التدريب خضع للبرنامج مرة أخرى أو أكثر وذلك للمدة التي يحددها الوزير ، فإذا لم يجتز البرنامج التدريبي خلال أربع سنوات على الأكثر نقل إلى وظيفة غير فنية طبقاً لأحكام المادة (٤) من قانون ترتيب الوظائف الفنية المشار إليه .

ويقوم مقام التدريب حصول الباحث على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة التالية " .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٠ مارس ٢٠٠٤ م

محمد بن علي بن ناصر العلوي

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٣)

الصادرة في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار وزاري

رقم ١٢ / ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦ / ٢٠٠٢

بنظام التدريب والتأهيل لشاغلي الوظائف الفنية بالوزارة

استناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٢٠٠٠ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٦ / ٢٠٠٢ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلي الوظائف الفنية
بالوزارة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٦ / ٢٠٠٢ المشار إليه الفقرة
التالية :

" ويجوز للوزارة، وفقاً لمقتضيات العمل، أن تمنح الدارس إجازة دراسية بدون
راتب، أو بنصف راتب أساسي، أو براتب أساسي، أو براتب كامل، كما
يجوز لها، إذا كانت الدراسة خارج السلطنة، أن تمنحه إعانة مالية في حدود
الإمكانات المتاحة "

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق : ١٤ من يوليو ٢٠٠٤م

محمد بن علي بن ناصر العلوي
وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧١)

الصادرة في ١٧ / ٧ / ٢٠٠٤ م